

مرسوم أميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٧ م
بشأن

فض دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع
للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية ،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،
والمرسوم الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن دعوة المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة للانعقاد
لدوره العادي الثاني في الفصل التشريعي الرابع ،
وببناءً على ما عرضه رئيس المجلس الاستشاري وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ،

أصدرنا المرسوم التالي :-

مادة (١)

يُفضِّل دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع للمجلس الاستشاري
لإمارة الشارقة بعد الانتهاء من نظر جدول أعمال جلسة يوم الأربعاء ٥ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ
الموافق ٢٠ يونيو ٢٠٠٧ م

مادة (٢)

على رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة
الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :

الأربعاء : ٦ جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٢٢ مايو ٢٠٠٧ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة